**الحمد لله وحده**

**الجمهورية التونسية**

**محكمة التعقيب**

**قضية عدد : 73305 / 74174**

**جلسة 5 أفريل 2019**

**قرار تعقيبي جزائي**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 73305 المقدم بتاريخ 19 فيفري 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ **ضد المتهمين :**

1 " م ع "

2 "س ص "

و بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد **74174**المقدم بتاريخ 19 فيفري 2018 من طرف الأستاذ نيابة عن القائم بالحق الشخصي " و م "

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 3437بتاريخ 12 فيفري 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا المنسوبة للمتهمين كنقضه في جريمة مسك سلاح أبيض بدون رخصة المنسوبة للمتهم "م" والقضاء في شأنهما مجددا بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك في جميع ما قضى به وحمل مصاريف الدعوى العمومية على المحكوم عليهما وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

**من جهة الشكل :**

حيث نص الفصل 263 مكرر من مجلة الاجراءات الجزائية أنه على محامي الطاعن أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوم من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه ما يأتي وإلا سقط طعنه :

1- مذكرة في مستندات التعقيب

2- نسخة من محضر ابلاغ مذكرة الطعن للمعقب ضدهم بواسطة عدل منفذ

وحيث تم تحديد بداية احتساب سريان في أجل الثلاثين يوم المذكور من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته .

وحيث تبين أن القائم بالحق الشخصي لم يتول استدعاء المعقب ضدهما مثلما يوجبه الفصل 263 مكرر المتقدم وهو ما يؤدي قانونا إلى سقوط طعنه .

وحيث يتجه تأسيساً على ما تقدم التصريح برفض مطلب التعقيب عدد **74174** شكلاً .

و حيث قدم مطلب التعقيب عدد **73305**ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

**من حيث الأصـل :**

حيث تفيد وقائع القضية أن الشاكي " و م " قد تقدم بشكاية مفادها أن المتهمين المعقب ضدهما قد تهجما عليه بتاريخ 25 جويلية 2016 بعبارات سب لوالديه ولعن لدينه وطعن في رجولته وتهديد بالنيل منه كما هدده المتهم بواسطة شفرة حلاقة التقطها من دكان الحلاق أين كان الشاكي متواجدا زمن الواقعة .

وحيث بعد انتهاء الأبحاث تمت إحالة المتهمين المعقب ضدهما على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ **لمقاضاتهما** من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا والقذف العلني والاعتداء على الأخلاق الحميدة ويضاف للأول مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به طبق الفصول 222 و226 مكرر و 245 و 247 و 223 من المجلة الجزائية وقانون 12 جوان 1969

وحيث قضت المحكمة المتعهدة بموجب حكمها **عدد 5506** بتاريخ 9 ماي 2017 ابتدائيا حضوريا بتخطية كل واحد من المتهمين بمائتي دينار من اجل جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وبمائة وخمسين دينارا من أجل كل واحدة من جريمتي القذف العلني والاعتداء على الأخلاق الحميدة كتخطية المتهم " م " من أجل كل واحدة من جريمتي مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به .

وحيث استأنف المتهمان ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ونسب له ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن قرائن الإدانة التي تضمنها الملف بخصوص جرائم مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به و التهديد بما يوجب عقابا جنائيا منتهيا الى طلب النقض والإحالة

**المحكمة**

حيث لئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير وقائع القضية وترتيب النتيجة القانونية المناسبة بناء على ذلك فإن ذلك يستوجب أن تتولى المحكمة المتعهدة استعراض قرائن البراءة والإدانة وأن تجري الموازنة بينها بلا إغفال للمهم منها.

وحيث لئن تضمن ملف القضية مجموعة من قرائن البراءة استعرضتها محكمة القرار المطعون فيه فإنها بالمقابل قد تغاضت عن جملة من قرائن الإدانة وخاصة منها تصريحات الشاهد " ع د « من كون المعقب ضده الاول قد التقط شفرة حلاقة وهدد بها الشاكي .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد اعتبرت ان جرائم مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة والتهديد به غير قائمة لكون المتهم لم يكن متحوزا بالشفرة انما التقطها من فوق الطاولة .

وحيث أن القانون لم يوجب تحوز الجاني بصفة مسبقة للسلاح قبل مسكه او حمله أو التهديد به بما يجعل قرارمحكمة القرار المطعون فيه ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب عدد 74174 شكلا كقبول مطلب التعقيب عدد73305 شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 5 أفريل 2019 برئاسة رئيسـها السـيد وعضوية المستشارين السيدين
و وبحضور المدعي العمومي السيد
ومساعدة كاتب الجلسة السيد .